ش/ف
الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل وحقوق الإنسـان **الحمـــد لله ،**
محكمـــة التعقـــيب
*** القضيـة : ع19404.2007دد**
تاريخــه : 2008/07/08

أصــدرت محكمة التعقـيب القرار الآتي :

بعـد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 2007/09/14 والمضمن تحت عـ19404ـدد من الأستاذ "م" .

نيابة عن : شركة "س" في ش م ق .

ضد : شركة "ص" في ش م ق .

نائبها الأستاذ "ب" .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عـ27875ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2005/12/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدها في 2007/10/6 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ع" حسب رقيمه عدد 93402 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة من قبل نائب المعقب ضدها الأستاذ "ع.ب" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام وعلى بقية المؤيدات الواجب تقديمها قانونا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حـيث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه قبوله من هذه الناحية عملا بإحكام الفصل 185 و194 م م م ت .

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المطعون فيه والوثائق أنه على ملك "ص" علامة صنع وتجارة قامت بإيداعها ببلدها بإيطاليا في 1990/10/01 تحت عدد 33111 و33125 وتحمل تسمية *** *** وعينت لها المنتوجات المضمنة بالصنف 9 من التصنيف الأول للمنتوجات والمتعلق بالمعدات البصرية والنظارات والعدسات وجميع مستلزمات النظارات الطبية وقد احالت هذه الأخيرة تلك العلامة للمدعية بتاريخ 1991/06/14 وتم ترسيم هذه الاحالة بموجب شهادة الترسيم عـ25/91ـدد بتاريخ 1991/06/14 ثم قامت بتجديد تسجيل الإبداعين باسمها بالجمهورية الإيطالية بتاريخ 2000/09/24 كما أودعت علامتها بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية تحت عـ000586ـدد وأبرمت المدعية مع الشركة المحلية عقد ترخيص استئثاري في استغلال علامتها في جميع بلدان العالم حسب العقد المؤرخ في 1994/01/02 الذي تجدد بصفة مستمرة والكتب التكميلي الصادر عن المدعية في أكتوبر 2000 الذي تضمن في فقرته الثانية بأن هذا العقد يبدأ سريانه بداية من 1994/01/02 وينتهي مفعوله في 2005/12/31 ملاحظة أن المرخص لها تعتبر من أكبر الشركات المشهورة عالميا بصنع وترويج النظارات ومستلزماتها في العالم حسب الفواتير المدلى بها مؤكدة أن علامتها تتمتع بشهرة واسعة في جميع بلدان العالم بما في ذلك البلاد التونسية وبتعا لذلك فهي تتمتع بالحماية على معنى أحكام اتفاقية باريس موضحة أن المدعى عليها قامت بوجه الخدعة بالإستيلاء على علامتها " **** *** وأودعتها بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 1995/12/06 تحت عـ95743ـدد وعينت لها الصنف التاسع من المنتوجات وفي ذلك خرق لأحكام المادة 6 من إتفاقية باريس مبينة أن استخدام المطلوبة لعلامتها يؤدي حتما للغلط والخط في ذهن المستهلك حول أصل البضاعة متمسكة بالفصل 92 من م ا ع والفصل 10 ثانيا من اتفاقية باريس والفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 طالبة الحكم على هذا الأساس الحكم بإبطال علامة *** المودعة لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية والإذن لهذا الأخير بالتشطيب عليها وإلزام المدعى عليها شركة "س" بالإقلاع عن استعمال واستغلال العلامة

المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي صورة عدم اذعانها تضرب عليها غرامة يومية قدرها 10000.000 بداية من تاريخ إعلامها بصيرورة الحكم باتا والإذن بنشر نص الحكم ومضومنه بإحدى الجرائد الوطنية على نفقة المدعى عليها .

فقضت محكمة البداية بتاريخ 2003/06/17 تحت عـ9775ـدد ابتدائيا بابطال تسجيل المدعى عليها لعلامة **** تحت عدد أت 95743 بتاريخ 1995/12/06 والإذن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بالتشطيب عليها والزام المدعى عليها بالإقلاع عن استعمال واستغلال العلامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي صورة عدم الإمتثال فتغريمها بمائة دينار يوميا بداية من تاريخ صيرورة الحكم باتا كالزامها بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ثلاثة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا .

فاستأنفته المطلوبة ملاحظة أنها قامت بإيداع علامتها منذ 1995/12/06 في حين لم تقم المستأنف ضدها بإيداع العلامة المحالة لها إلا في 2000/04/07 ورغم ذلك فقد تمسكت المدعية بأن شهرة علامتها تجعلها تتمتع بالحماية بالبلاد التونسية دون الحاجة للقيام بأي إيداع تطبيقا للفصل 6 من اتفاقية الإتحاد وسايرتها محكمة البداية وفي ذلك خرق للقانون ذلك أن ملف القضية خال من مبينات رواج المنتوجات الحاملة للعلامة المتداعى بشأنها بالبلاد التونسية إذ بتفحص الفواتير المدلى بها من المدعية يتضح أنه لا وجود بها لم يفيد تعلقها بمنتوجات حاملة للعلامة *** كما أن المقصود بالشهرة هو المستهلك التونسي وليس الأجنبي وهو ما اشترطه الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 وهو اشرط الذي تفتقر إليه علامة المستأنف ضدها في صورة الحال حين لم تقدم ما يثبت معرفة جميع المستهلكين به في تونس .

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف بيانه استنادا إلى أنه وخلافا لما ابدته المستأنفة فان أسبقية تسجيلها بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية لا يعتد به طالما ثبت من أوراق القضية أن المستأنف ضدها كانت الأسبق في استغلال العلامة

وترويج منتوجاتها تحت رايتها بالبلاد التونسية ومختلف بلدان العالم حسبما هو واضح من الفواتير وشهادات التسجيل المستظهر بها وأنه لا يجوز للمستأنفة التمسك بالدفوعات المشار إليها بخصوص شهرة العلامة ضرورة أن الفواتير المدلى بها مستوفاة لجميع المقومات القانونية وتثبت بما لا يبقى معه مجالا للشك ترويج المنتوجات الحاملة للعلامة موضوع النزاع بالبلاد التونسية كما أنه يبدو جليا من شهادات التسجيل تواجد المنتوجات الحاملة للعلامة بالأسواق العالمية منذ مدة يصنع شهرتها بمختلف بلاد العالم كما أن كتب الإشهار المظروفة بالملف تبين بوضوح علاقة المنتوجات المروجة تحت راية العلامة موضوع النزاع وما تكتسيه هذه العلامة من شهرة وعنوان تميز ورفاهة وأنه على نقيض ما أبدته الطاعنة فإن معيار تحديد شهرة العلامة لا يتوقف على حجم رواج المنتوجات الحاملة لها محليا بل في مدى إشعاعها عالميا وفق أحكام الفصل 6 من اتفاقية باريس عليه فإن ما قامت به المستأنفة يعتبر من أعمال التقليد المحظورة لما تحمله في طياتها من عدم مراعاتها مقاييس الجودة والإتقان الذي دأبت العلامة المشهورة على توفيرها بمختلف المواد المروجة تحت رأيتها وهو ما من شأنه أن يظل المستهلك حول المنتوج الحقيقي للبضاعة ويضر به وينال من السمعة التجارية للمؤسسة المالكة للعلامة .

فتعقبه الطاعنة على أساس المطاعن التالية :

ضعف التعليل والقصور في التسبيب .

قولا بأنه إثباتا لشهرة علامتها بالبلاد التونسية أدت الخصيمة في الطور الأول بمجموعة من الفواتير مدعية بأنها تثبت تولي الشركة الإيطالية "ص" تزويد شركة "ت.أ"بالبلاد التونسية بالمنتوجات الحاملة لعدمتها *** غير أن تلك الفاتورات المستند إليها لا يمكن اعتمادها إذ بتفحصها لا يوجد بمراجعها مطلقا لما يفيد تعلقها بمنتوجات حاملة لعلامة **** وان ما فسرت به الخصيمة العبارات الواردة بتلك الفواتير لا يمكن ان ينهض كحجة لاثبات تعلق تلك العبارات بلفظة **** كما ان تلك الفاتورات لا يمكن اعتمادها كحجة للتدليل على رواج المنتوجات الحاملة لعلامة **** بالبلاد التونسية باعتبار أنها تفيد تزود شركة "ت.ا" بالبلاد التونسية بمنتجات من قبل الشركة الايطالية دون ان تكون

معززة بالوثائق الديوانية المثبتة لتوريد تلك المنتوجات فعليا من قبل شركة "ت.ا" ودون ان تكون معززة كذلك بمثبتات تولي هذه الشركة ترويج تلك المنتوجات فعليا بالبلاد التونسية وعليه ورغم تلك العيوب التي تشوب الفواتير إلا أن محكمة القرار اعتمدتها مما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل .

خرق القانـــون :

قولا انه بالرجوع الى ما قدمته الخصيمة لتبرير ادعائها بشهرة تلك العلامة هو كتيب إشهاري ومجموعة من المعلقات تتضمن مجموعة صور لمنتوجاتها التي تروجها تحت تلك العلامة بالخارج وهي وثائق لا يمكن الاعتداد بها في قضية الحال باعتبار تعلق موضوعها بمنتوج حامل لعلامة لم يصل صيتها بعد للمستهلك التونسي الذي يعتبر المرجع الوحيد لتقدير شهرة العلامة كما أنها باللغة الأجنبية وغير موجهة للمستهلك التونسي في حين ان المقصود بالشهرة في قضية الحال هو المستهلك التونسي وليس الأجنبي وهو أمر أكده المشرع التونسي بالفصل 5 من القانون عدد 36 المؤرخ في 2001/04/17 اذ ان المشرع علق مسالة حماية العلامة على شرط مدى معرفتها في البلاد التونسية من قبل كافة جمهور المستهلكين وهو الشرط الذي يفتقد إليه علامة الخصيمة في دعوى الحال اذ انه لم تثبت معرفة جمهور المستهلكين بها في تونس وبالتالي فان ادعاءها بشهرة علامتها داخل البلاد التونسية يبقى مجردا لخلو الملف مما يثبته عليه لا يمكن للخصيمة الانتفاع بالحماية المقررة للعلامات المشهورة الواردة باتفاقية باريس مما يجعل القرار المنتقد خارقا للقانون .

ـ المحكمـــــــة ـ

عن المطعنين لارتبطهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث ان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها من مشمولات محكمة الموضوع دون ان تكون لمحكمة التعقيب رقابة عليها متى كان ذلك مقرونا بصحة تعليلها المؤسس على ماله أصل ثابت في الملف وعلى تطبيق سليم للقانون .

وحيث لئن تمسكت المعقبة ضمن دفوعاتها بكون الفواتير التي استدلت بها المعقب ضدها تشوبها العيوب فان محكمة القرار

أجابت عن ذلك الدفع لما لها من سلطة تقديرية في قراءة الوقائع واطلاعها على مؤيدات الطرفين بقولها " ان استغلال المستأنف ضدها للعلامة وترويج منوجاتها تحت رايتها بالبلاد التونسية ومختلف بلدان العالم حسبما هو واضح من الفواتير وشهادة التسجيل المستظهر بها وانه لا يجوز للمستأنف التمسك بالدفاعات المشار إليها بخصوص شهرة العلامة ضرورة ان الفواتير المدلى بها مستوفاة لجميع المقومات القانونية وتثبت بما لا يبقى معه مجالا للشك ترويج المنتوجات الحاملة للعلامة موضوع النزاع بالبلاد التونسية وعليه فان تعليلها ذلك التعليل المستساغ للنتيجة المتوصل إليها لم تأت المعقبة بما يشوبه سيما وأن مناقشة مسائل تلك الفواتير والكتيب الإشهاري إنما يعد مجادلة لاجتهاد المحكمة في مسائل موضوعية ليس لمحكمة القانون النظر فيها .

وحيث من جهة أخرى فان ما ذهبت إليه المعقبة من " كون المشرع التونسي علق بالفصل 5 من القانون عدد 36 المؤرخ في 2001/04/17 مسألة حماية العلامة على شرط مدى معرفتها في البلاد التونسية من قبل كافة جمهور المستهلكين إنما هو مذهب مجانب للصواب ضرورة ان ما عناه المشرع إنما هو الشارات التي يمكن اتخاذها كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على اسم تجاري او لافتة مميزة معروفان في داخل التراب التونسي وهو ليس مجال انطباق دعوى الحال ضرورة ان محل النزاع يتعلق بتحديد شهرة العلامة الذي لا يتوقف على حجم رواج المنتوجات الحاملة لها محليا بل في مدى إشعاعها عالميا وفق أحكام الفصل 6 من اتفاقية باريس .

وحيث تأسيسا على ما سلف الالماع اليه فان محكمة القرار بما انتهجته في قرارها تكون قد احسنت تطبيق القانون بتسبيب كاف وتعليل لم تأت المعقبة بما يشوبه أو يجعل أخذه بعين الاعتبار معيبا بالتالي رد المأخذين .

- لهـــاتـــه الأسبـــاب -

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2008/07/08 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيسها السيدة حسيبة العربي وعضوية المستشارين السيدين محسن الذوادي ومحمد ختاش بحضور المدعي العمومي السيد منذر الشتيوي وكاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي .

وحـــرر في تاريخـــه